

قانون رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠٠٨  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن الطيران المدني

نحن تميم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل بنصوص المواد (٥٠-بند٧) و (١٠٣) و (١٠٤-بند١) و (١٠٥) و(١١١)  
من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النصوص التالية :  
مادة (٥٠-بند٧) :

« ٧- اعتماد ومراقبة أجور النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم ، ما لم  
تنص اتفاقيات النقل الجوي المبرمة بين الدولة والدول الأخرى على غير ذلك » .

مادة (١٠٣) :

« كل مشغل أو ناقل ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعيه فعلاً محظوراً بمقتضى أحكام هذا  
القانون أو القرارات المنفذة له أو امتنع عن فعل أوجبه عليه هذه الأحكام ، يُعاقب  
بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال » .

مادة (١٠٤-بند ١) :

« ١- تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال كل شركة أو منشأة نقل جوي ، تعلن عن أو تحصل على أسعار أو أجور تخالف أسعار أو أجور النقل الجوي المعتمدة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود مع جواز سحب الترخيص الممنوح لها » .

مادة (١٠٥) :

« ١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) مالك الطائرة أو مشغلها أو قائدها إذا سمح بطيرانها أو قادها دون ترخيص أو تصريح أو قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران أو بعد انتهاء مفعول أو سحب أي منها .

(ب) من تولى قيادة طائرة أو قادها أثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات أو الإجازات أو التراخيص المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ج) من قاد طائرة أو عمل كأحد أفراد هيئة قيادتها وهو واقع تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير التي قد تؤدي إلى إضعاف القدرة على قيادة الطائرة أو العمل المكلف به ، بحسب الأحوال .

(د) من أضر بمنشآت الاتصالات الخاصة بالطيران أو المساعدات الملاحية الموجودة على الأرض أو لم يبقها بحالة جيدة إذا كان مكلفاً بذلك .

(هـ) قائد الطائرة الذي لا يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة أو سجلاتها أو يحور فيها .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) قاد طائرة أو سمح بطيرانها وهي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة .

(ب) قاد طائرة فوق منطقة محرمة ، أو وجد دون قصد فوق إحدى هذه المناطق ولم يذعن للأوامر الصادرة له بالهبوط .

(ج) لم يذعن للأمر بالهبوط أثناء تحليقه فوق إقليم الدولة .

(د) هبط أو أقلع خارج المطارات أو الأماكن المخصصة ، أو طار خارج المسارات المحددة ، ما لم يكن هناك تصريح خاص بذلك من السلطات المختصة .

(هـ) قاد طائرة فوق إقليم الدولة وهو يحمل على متنها بدون تصريح :

١- أسلحة وذخائر حربية أو أي مواد أخرى تحظر قوانين وأنظمة الدولة نقلها .

٢- أشخاصاً بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جريمة ولو لم يتم ارتكابها .

(و) امتنع دون مبرر عن إجابة طلب السلطة المختصة المساهمة بما لديه من وسائل في إنقاذ طائرة أو شخص معرض للهلاك بسبب حادث طيران .

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم البند (٦) من المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (١١١) :

« يكون لموظفي سلطات الطيران المدني الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع رئيس الهيئة ، ضبط وإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . »

مادة (٢)

يضاف إلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٩- بند ٦) :

« ٦ - يحظر تسليط أشعة الليزر أو أضواء خارجية شديدة على نحو يمكن معه لشعاع الليزر أو الضوء أن يدخل فضاءً جويًا ملاحياً بقوة يحتمل معها تعريض سلامة الملاحة الجوية للخطر . »

مادة (١٠٩ مكرراً) :

« يجوز لسلطات الطيران المدني ، إجراء الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠- بنود- ٥ ، ٦ ، ٧) و (٣٧- بند ٢) و (٤٢- بندي ٣ ، ٥) و (٤٣- بند ١) و (٤٤- بندي ٢ ، ٣) و (٤٦) و (٤٧- بند ١) و (٤٨) و (٥٢) و (٥٧- بند ٣) و (١٠٤- بند ١) من هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المخالف مبلغاً مقداره خمسة وعشرون ألف ريال . »

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في  
الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ٩ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٨ / ٩ / ٢٠٠٨ م